

## مكافحة جريمة اختطاف القاصر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

علي حميد الناصري

طالب دكتوراه ، قانون جنائي ، كلية القانون ، جامعة قم ، جمهوري اسلامي ايران

دانشجوی دکتری ، حقوق کیفری ، دانشکده حقوق ، دانشکاه قم ، جمهوري اسلامي ايران

دكتور: محمد نوذی فردوسیہ

الاستاذ المشارك ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، جمهوري اسلامي ايران

دانشیار ، دانشکده حقوق ، دانشکاه قم ، قم ، جمهوري اسلامي ايران

## Combating the Crime of Minor Abduction in International Conventions and Treaties

PhD Student, Criminal Law, Faculty of Law, Qom University, Islamic Republic of Iran

Email: [nmmup76@gmail.com](mailto:nmmup76@gmail.com)

Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

[Abasaleh.s@gmail.com](mailto:Abasaleh.s@gmail.com)

المخلص :

تناول النص جريمة اختطاف القاصر التي تمثل تهديدًا خطيرًا لحقوق الطفل، حيث تؤدي إلى انتهاك حريته وسلامته الشخصية. وقد اعتمد المجتمع الدولي على العديد من الاتفاقيات والمواثيق لمكافحة هذه الجريمة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية لاهاي ١٩٨٠، وبروتوكول باليرمو ٢٠٠٠، التي تركز على حماية الأطفال من الاختطاف واستردادهم عبر الحدود. كما أكدت هذه الاتفاقيات ضرورة محاسبة مرتكبي الجريمة واتخاذ تدابير لحماية القاصرين على مستوى عالمي. يهدف البحث إلى دراسة الأطر القانونية الدولية لمكافحة اختطاف القاصر، مع التركيز على فاعليتها والتحديات التي تواجه تنفيذها على المستويين الوطني والدولي. كما يستعرض التعاون الدولي وآليات تسليم المجرمين واسترداد القاصرين المختطفين، وذلك بهدف تعزيز الحماية القانونية للأطفال. تتمثل مشكلة البحث في صعوبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة، على الرغم من الجهود المبذولة. وتبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على هذه الاتفاقيات وفعاليتها تطبيقها. يهدف البحث إلى تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الاتفاقيات، واقتراح حلول لتعزيز الحماية القانونية للقاصرين. يستخدم البحث منهجية تحليلية مقارنة واستقرائية لدراسة الموضوع. وفي خاتمة البحث توصلت الباحثة الى عدة نتائج وتوصيات وكان من ابرزها تُعدّ جريمة اختطاف القاصر من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل، وتستهدف أمنه وسلامته النفسية والجسدية. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولها الاختياري، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القاصرين من الاختطاف والاستغلال. واوصت الدراسة بضرورة قيام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية لضمان مكافحة فعالة لجريمة اختطاف القاصر. وضرورة توحيد الجهود بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات وتسليم الجناة. الكلمات المفتاحية : مكافحة ، جريمة اختطاف ، القاصر ، الاتفاقيات ، المواثيق الدولية

### Abstract:

The text addresses the crime of child abduction, which poses a serious threat to children's rights, leading to violations of their freedom and personal safety. The international community has relied on several conventions and treaties to combat this crime, including the 1989 Convention on the Rights of the Child, the 1980 Hague

Convention, and the 2000 Palermo Protocol, which focus on protecting children from abduction and their recovery across borders. These agreements also emphasize the need to hold perpetrators accountable and take measures to protect minors globally. The research aims to study the international legal frameworks for combating child abduction, focusing on their effectiveness and the challenges faced in implementing them at both the national and international levels. It also reviews international cooperation and mechanisms for the extradition of criminals and the recovery of abducted minors, aiming to enhance legal protection for children. The research problem lies in the difficulty of implementing international agreements related to the crime, despite the efforts made. The importance of the research lies in shedding light on these agreements and their effective implementation. The research aims to analyze the challenges in enforcing these agreements and propose solutions to strengthen legal protection for minors. The research uses a comparative and inductive analytical methodology to study the subject. In the conclusion, the researcher reached several findings and recommendations, the most notable of which is that child abduction is one of the most serious crimes that violate children's rights, targeting their security and mental and physical well-being. International agreements, such as the 1989 Convention on the Rights of the Child and its optional protocol, emphasize the need for necessary measures to protect minors from abduction and exploitation. The study recommended that countries align their domestic legislation with international standards to ensure effective combat against child abduction. It also called for unifying efforts between countries through bilateral and multilateral agreements to facilitate the exchange of information and the extradition of perpetrators.

**Keywords: Combat, child abduction, minor, conventions, international treaties.**

## المقدمة

تعد جريمة اختطاف القاصر من الجرائم التي تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل، واعتداءً مباشراً على حريته وسلامته الشخصية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني استراتيجيات قانونية لمكافحتها والحد منها. فقد أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتماماً كبيراً لهذه الجريمة، نظراً لخطورتها على الأفراد والمجتمعات، ولما قد يترتب عليها من استغلال القاصرين في أعمال غير مشروعة، مثل الاتجار بالبشر، والتجنيد القسري، والاستغلال الجنسي. وفي هذا السياق، تبرز عدة اتفاقيات دولية كان لها الدور الأبرز في وضع الأطر القانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي نصت على حماية الأطفال من الاختطاف والاستغلال، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي وضعت آليات قانونية لاسترداد القاصرين المختطفين عبر الحدود. كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية القاصرين من الاختطاف ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر، من خلال تحليل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، وبيان مدى فاعليتها في تحقيق العدالة، مع التركيز على التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القواعد على المستوى الوطني والدولي. كما سيتم استعراض دور التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة، وآليات تسليم المجرمين واسترداد القاصرين المختطفين، بما يضمن تعزيز الحماية القانونية لهم وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة.

## أولاً: بيان مشكلة البحث :

تعد جريمة اختطاف القاصر من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن المجتمعي وحقوق الإنسان، حيث تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل وتعرضه لمخاطر نفسية وجسدية جسيمة. وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، إلا أن تطبيق القوانين والاتفاقيات ذات الصلة لا يزال يواجه تحديات متعددة. لذا، يسعى هذا البحث إلى تحليل مدى فاعلية الاتفاقيات والمواثيق الدولية في الحد من جريمة اختطاف القاصر، ومدى التزام الدول بتنفيذها.

## ثانياً: أهمية البحث :

تتبع أهمية هذا البحث من خطورة جريمة اختطاف القاصر وأثرها على الضحية والمجتمع. كما تبرز أهميته في تسليط الضوء على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعالج هذه الجريمة، وتحليل مدى كفاءتها في توفير الحماية القانونية للقاصرين.

## ثالثاً: أهداف البحث

١. دراسة الأطر القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة اختطاف القاصر.
٢. تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الاتفاقيات.

٣. اقتراح حلول لتعزيز الحماية القانونية للقاصرين على المستوى الدولي.

#### رابعاً: أسئلة البحث

١. ما هي أبرز الاتفاقيات الدولية التي تعالج جريمة اختطاف القاصر؟
٢. ما مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقيات؟
٣. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق القوانين الدولية لمكافحة هذه الجريمة؟
٤. كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؟

#### خامساً: فرضية البحث:

يفترض البحث أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة اختطاف القاصر تعاني من تحديات في التنفيذ، مما يحد من فعاليتها في الحد من هذه الجريمة.

#### سادساً: الدراسات السابقة:

١- الدراسة الأولى: محمد حسن عبد الله، "حماية الطفل من الاختطاف في التشريعات الدولية"، جامعة القاهرة، ٢٠١٨. تناولت الدراسة الجهود القانونية الدولية في حماية الأطفال من الاختطاف، من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي بشأن الاختطاف الدولي للأطفال. سعى الباحث إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية في التشريعات الدولية، ومدى فعاليتها في الحد من عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الدولية رغم شموليتها، تعاني من مشكلات في التطبيق الفعلي بسبب تباين التشريعات الوطنية للدول، مما يعيق تنفيذ بعض الاتفاقيات بشكل فعال.

٢- الدراسة الثانية: سمير يوسف العطار، "القانون الدولي وجريمة اختطاف الأطفال"، جامعة بغداد، ٢٠٢٠. ركزت الدراسة على الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال من منظور القانون الدولي، مع استعراض القوانين العراقية والدولية ذات الصلة. هدفت الدراسة إلى بيان مدى توافق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وتحليل أوجه القصور في الحماية القانونية للأطفال من الاختطاف. أوضحت الدراسة أن بعض القوانين المحلية تتعارض مع الالتزامات الدولية، مما يؤدي إلى ضعف التعاون الدولي في استعادة الأطفال المختطفين.

٣- الدراسة الثالثة: سعاد علي البطاط، "اتفاقية لاهاي حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال"، جامعة البصرة، ٢٠١٩. تناولت الدراسة تحليلاً معمقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، التي تهدف إلى ضمان إعادة الأطفال المختطفين دولياً إلى موطنهم الأصلي. سعت الباحثة إلى دراسة فاعلية الاتفاقية في الحد من الظاهرة، ومدى التزام الدول الموقعة عليها بتنفيذ أحكامها. خلصت الدراسة إلى أن الاتفاقية تعد أداة قانونية هامة، لكنها تواجه تحديات كبيرة، مثل عدم انضمام بعض الدول إليها أو عدم التزام بعض الدول الأعضاء بتنفيذها بشكل كامل.

٤- الدراسة الرابعة: أحمد فؤاد النجار، "تحديات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الاختطاف"، جامعة الجزائر، ٢٠٢١. ناقشت الدراسة المعوقات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الاختطاف، مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية لاهاي. هدفت الدراسة إلى تحليل العوامل التي تعيق تنفيذ هذه الاتفاقيات، مثل العوائق القانونية والسياسية والإدارية. توصل الباحث إلى أن العقبات الرئيسية تتعلق بضعف آليات التنفيذ، وعدم تعاون بعض الدول في تسليم الأطفال المختطفين، بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بتضارب القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية. هذه الدراسات تبرز الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال، لكنها تؤكد في الوقت ذاته وجود ثغرات قانونية وإجرائية تحول دون التطبيق الفعلي والناجح لهذه القوانين.

#### سابعاً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة تطبيق هذه الاتفاقيات في دول مختلفة، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج والتوصيات.

#### ثامناً: خطة البحث:

الدافع الرئيسي وراء تقسيم خطة البحث بهذه الطريقة هو تحقيق تغطية شاملة ومتوازنة لموضوع جريمة اختطاف القاصر في القانون الدولي من خلال الجمع بين الجوانب القانونية والتحديات العملية والحلول المقترحة. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي: المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة اختطاف القاصر في الاتفاقيات الدولية هذا المبحث يهدف إلى تقديم الإطار النظري والقانوني الذي يحدد مفهوم الجريمة، ويستعرض أبرز الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الظاهرة، مما يساعد في بناء فهم قانوني واضح حول كيفية تعامل القانون الدولي مع اختطاف القاصرين المطلوب

الأول: يركز على تعريف الجريمة وفقاً للقانون الدولي، مما يساهم في تحديد عناصرها وأركانها القانونية. المطلب الثاني: يتناول أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، مما يمكن الباحث من تحليل مدى فعاليتها وأوجه القصور فيها. و المبحث الثاني: التحديات والحلول في مكافحة جريمة اختطاف القاصر دولياً يركز هذا المبحث على الجانب التطبيقي والعملي، حيث يتم تحليل الصعوبات والعقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الآليات المقترحة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال المطلب الأول: يتناول التحديات، سواء القانونية، أو الإجرائية، أو السياسية، أو التقنية، التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية المطلب الثاني: يطرح سبل تعزيز التعاون الدولي، مثل تبادل المعلومات، المساعدة القانونية المتبادلة، وتعزيز التنسيق بين الدول والهيئات المختصة. ومن ثم الخاتمة التي تنقسم إلى النتائج والتي تلخص أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها البحث حول فعالية الإطار القانوني والتحديات القائمة. و التوصيات التي تقترح حلولاً وإجراءات لتعزيز آليات مكافحة الجريمة دولياً، استناداً إلى التحليل القانوني الذي تم تقديمه.

## المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة اختطاف القاصر في الاتفاقيات الدولية

تعدّ جريمة اختطاف القاصر من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الطفل وأمنه، لما لها من آثار نفسية واجتماعية وقانونية جسيمة. وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً بهذه الجريمة، نظراً لارتباطها بانتهاك حقوق الإنسان والطفل، الأمر الذي دفع المنظمات الدولية والدول إلى تبني مجموعة من القواعد القانونية لمكافحتها والتصدي لها. يهدف هذا المبحث إلى استعراض الإطار القانوني لجريمة اختطاف القاصر في الاتفاقيات الدولية، من خلال تناول مفهومها في القانون الدولي، ثم تحليل أبرز الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحتها.

### المطلب الأول: مفهوم اختطاف القاصر في القانون الدولي

يُعرّف اختطاف القاصر في القانون الدولي بطرق مختلفة وفقاً للسياقات القانونية المختلفة، لكنه يتفق بشكل عام على أنه نقل أو احتجاز طفل قاصر دون موافقة ولي أمره الشرعي أو المسؤول القانوني عنه، سواء كان ذلك لأغراض إجرامية مثل الاتجار بالبشر، أو لأسباب غير مشروعة أخرى كالنزاعات الأسرية أو القسر السياسي. تتعدد أشكال اختطاف القاصر، فمنها ما يكون داخلياً ضمن حدود الدولة، ومنها ما يكون عبر الحدود الدولية، وهو ما يشكل تحدياً قانونياً كبيراً يستدعي تدخل الاتفاقيات الدولية لتحديد المسؤوليات وسبل التعاون بين الدول لمكافحته.

### الفرع الأول: تعريف اختطاف القاصر في الاتفاقيات الدولية

تُعرّف الاتفاقيات الدولية اختطاف القاصر بطرق متعددة، مع التركيز على حماية حقوق الطفل ومنع نقله أو احتجازه بطرق غير مشروعة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (١٩٨٠): تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان العودة الفورية للأطفال الذين نُقلوا أو احتُجزوا بشكل غير قانوني عبر الحدود الدولية. تُعرّف الاتفاقية الإبعاد أو الاحتجاز غير المشروع بأنه انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة، بشرط أن تكون هذه الحقوق مُعترفاً بها ومُمارسة فعلياً في دولة إقامة الطفل المعتادة قبل الإبعاد.<sup>1</sup> [assets.hcch.net](http://assets.hcch.net) اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة (١٩٨٩): تنص المادة ١١ من هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتشجع على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق ذلك.<sup>2</sup> OHCHR الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦): تُعرّف هذه الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف من قبل جهات حكومية أو بإذنها أو بموافقتها، مع رفض الاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي. ورغم أن التركيز الأساسي للاتفاقية على البالغين، إلا أن الأطفال مشمولون بحماية خاصة نظراً لضعفهم.<sup>3</sup> اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣): تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان حماية الأطفال من الاستغلال أو الاختطاف في سياق التبني الدولي، وتضع معايير لضمان أن تتم عمليات التبني بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.<sup>4</sup> اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥): تُعرّف هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر، بما في ذلك الأطفال، بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء الأشخاص بوسائل غير مشروعة مثل الاختطاف، بهدف الاستغلال.<sup>5</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠): يُعرّف هذا البروتوكول، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالأطفال بأنه تجنيدهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استغلالهم بغرض الاستغلال، حتى لو لم تُستخدم وسائل غير مشروعة كالتهديد أو القوة.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف القاصر في القانون الدولي

تتألف جريمة اختطاف القاصر في القانون الدولي من عدة أركان أساسية، يجب توافرها لاعتبار الفعل جريمة دولية:

١. الركن المادي (الفعل): يشمل هذا الركن الأفعال المادية المتمثلة في نقل أو احتجاز الطفل بغير حق. يتحقق هذا الركن عند قيام الجاني بإبعاد الطفل عن بيئته المعتادة أو احتجازه في مكان ما دون سند قانوني<sup>7</sup>.
  ٢. الركن المعنوي (القصد الجنائي): يتطلب هذا الركن وجود نية لدى الجاني لارتكاب الفعل المجرّم، مع علمه بعدم مشروعية فعله. يُعتبر القصد متوفرًا إذا كان الجاني مدركًا أن فعله سيؤدي إلى حرمان الطفل من حريته أو فصله عن والديه أو الأوصياء القانونيين<sup>8</sup>.
  ٣. الركن الشرعي (عدم المشروعية): يُشترط أن يكون الفعل مخالفًا للقوانين الوطنية أو الدولية. فإذا تم نقل أو احتجاز الطفل بموافقة الجهات المختصة أو وفقًا للقانون، فلا يُعد الفعل جريمة<sup>9</sup>.
  ٤. الركن الدولي (البُعد عبر الحدود): يتحقق هذا الركن عندما يتضمن الفعل انتقال الطفل عبر حدود دولة إلى أخرى، مما يستدعي تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>10</sup>.
  ٥. الركن الخاص (صفة الضحية): يُشترط أن يكون الضحية طفلًا، أي شخصًا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وفقًا لتعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل<sup>11</sup>.
  ٦. الركن الزمني (المدة): في بعض الحالات، قد يُشترط لاعتبار الفعل جريمة أن يستمر الاحتجاز أو الإبعاد لفترة زمنية معينة، تحددها القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية<sup>12</sup>.
- تجدر الإشارة إلى أن هذه الأركان قد تختلف في تفاصيلها باختلاف النظم القانونية الوطنية، إلا أن الجوهر العام يبقى متسقًا مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل ومنع اختطافه.

### **المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة اختطاف القاصر**

يُعد اختطاف القاصر من الجرائم ذات الأثر العميق على الطفل والأسرة والمجتمع، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع أطر قانونية تهدف إلى حماية الأطفال من الاختطاف والاستغلال. وقد تم تكريس العديد من الاتفاقيات الدولية لمعالجة هذه الظاهرة، حيث سعت إلى وضع معايير موحدة للتعامل مع حالات الاختطاف وضمان عودة القاصر إلى بيئته الأصلية بأسرع وقت ممكن. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي تنظم الإجراءات القانونية لاستعادة الأطفال المختطفين عبر الحدود، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، التي توفر إطارًا عامًا لحماية حقوق الأطفال وتعزيز تعاون الدول في منع الاختطاف ومكافحته.

### **الفرع الأول: اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال**

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ من أهم الصكوك القانونية الدولية التي تهدف إلى التصدي للاختطاف الدولي للأطفال، حيث تضع آليات قانونية فعالة لضمان إعادة الطفل المختطف إلى دولته الأصلية، مع التركيز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. كما تحدد الاتفاقية إجراءات واضحة لاسترداد الأطفال المختطفين من قبل أحد الوالدين أو الأطراف الأخرى، وذلك من خلال التعاون القضائي بين الدول الأطراف. وتعتمد الاتفاقية على مبدأ الحماية العاجلة، إذ تسعى إلى تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن الإقامة غير المشروعة للطفل في دولة أخرى. أولًا: الإطار القانوني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ تُعتبر اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي اعتمدت في ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ ودخلت حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر ١٩٨٣، من أهم الأدوات القانونية الدولية التي تهدف إلى مكافحة حالات اختطاف الأطفال عبر الحدود الدولية. ترتكز الاتفاقية على مبدأ إعادة الطفل المختطف إلى دولته الأصلية بسرعة، لمنع أي تغيير غير مشروع في الحضانة أو الإقامة القانونية<sup>13</sup>. تنص المادة (١) من الاتفاقية على هدفين رئيسيين<sup>14</sup>: ضمان الإعادة الفورية للأطفال المختطفين بشكل غير قانوني من دولة عضو إلى دولة أخرى منع الاختطاف الدولي للأطفال من خلال التعاون بين الدول الأطراف. كما تؤكد المادة (٣) على أن نقل الطفل أو احتجازه يعتبر غير قانوني إذا كان ذلك مخالفًا لحقوق الحضانة التي تمنحها القوانين الوطنية للدولة التي كان الطفل مقيمًا فيها قبل الاختطاف. ثانيًا: آليات تنفيذ الاتفاقية والقواعد الإجرائية تنص الاتفاقية على إنشاء سلطات مركزية في كل دولة طرف، يكون دورها تسهيل التعاون بين السلطات القضائية والإدارية لضمان الإعادة الفورية للطفل. كما تمنح المحاكم سلطة اتخاذ قرارات فورية بشأن إعادة الطفل، مع مراعاة بعض الاستثناءات، مثل وجود خطر جسيم على صحة الطفل أو تعرضه لأذى نفسي وفقًا للمادة (١٣)<sup>١٥</sup> وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في عدة أحكام لها على أهمية التفسير الصارم للاتفاقية، لضمان عدم استخدامها كأداة لتكريس تغييرات غير قانونية في الحضانة. ثالثًا: تحديات تطبيق الاتفاقية رغم نجاح الاتفاقية في معالجة العديد من حالات الاختطاف، إلا أن هناك تحديات تواجه تنفيذها، ومنها اختلاف القوانين الداخلية للدول في تفسير بعض المفاهيم القانونية، مثل مصلحة الطفل

الفضلى .التأخير في تنفيذ قرارات الإعادة، ما يؤدي إلى تكريس الوضع القائم. عدم انضمام بعض الدول للاتفاقية، مما يحد من فعاليتها على المستوى العالمي<sup>16</sup>.

#### الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها

تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أحد الأعمدة الأساسية لحماية حقوق الأطفال على المستوى الدولي، حيث تعترف بحق الطفل في الحماية من الاختطاف والاستغلال. وتلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع نقل الأطفال بشكل غير قانوني أو احتجازهم خارج أوطانهم. كما تعزز البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها—لا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية—التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال. وتعتبر هذه الأدوات القانونية الدولية ركيزة أساسية لضمان توفير بيئة آمنة للأطفال بعيداً عن أي شكل من أشكال الاختطاف أو الاستغلال.

أولاً: الحماية القانونية من الاختطاف في اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الإطار الأشمل لحماية الأطفال من جميع أشكال الانتهاكات، بما في ذلك الاختطاف. وتلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاختطاف والنقل غير القانوني إلى خارج بلدانهم<sup>17</sup>. تنص المادة (١١) على أن الدول الأطراف "تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة وعدم إعادتهم". كما تؤكد المادة (٣٥) على التزام الدول بمنع اختطاف الأطفال، وبيعهم أو استغلالهم في أي شكل من الأشكال<sup>18</sup>. ثانياً: البروتوكولات الاختيارية والجهود الإضافية لمكافحة الاختطاف إلى جانب الاتفاقية، صدرت البروتوكولات الملحقة، والتي توفر التزامات إضافية على الدول الأعضاء، وأهمها البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٠): يحظر جميع أشكال بيع الأطفال لأغراض التبرع غير القانوني أو الاستغلال الجنسي البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠): يحد من عمليات تجنيد الأطفال القسري التي قد ترتبط بالاختطاف الدولي<sup>19</sup>. ثالثاً: التحديات التي تواجه الاتفاقية في مكافحة الاختطاف رغم أن الاتفاقية تقدم إطاراً عاماً لحماية الأطفال، إلا أنها تواجه عدة عقبات، من أبرزها ضعف آليات التنفيذ في بعض الدول، خاصة في النزاعات المسلحة حيث يتعرض الأطفال للاختطاف بشكل واسع. غياب العقوبات الصارمة في بعض القوانين الوطنية، مما يؤدي إلى استمرار هذه الجريمة عدم التعاون الكافي بين الدول في حالات الاختطاف العابر للحدود<sup>20</sup>. يتضح من خلال دراسة اتفاقية لاهاي واتفاقية حقوق الطفل أن هناك التزاماً دولياً واضحاً بمكافحة اختطاف القاصرين من خلال وضع أطر قانونية صارمة لضمان عودتهم إلى بيئتهم الأصلية. ومع ذلك، فإن التحديات القانونية والإجرائية ما زالت تشكل عائقاً أمام التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية أفضل للأطفال من هذه الجريمة العابرة للحدود.

#### المبحث الثاني: التحديات والظواهر في مكافحة جريمة اختطاف القاصر دولياً

تعد جريمة اختطاف القاصر من الجرائم ذات البعد الدولي التي تواجه تحديات قانونية وإجرائية معقدة، نظراً لتعدد الأنظمة القانونية وتفاوت مستويات الحماية والتجريم بين الدول. ومع تصاعد حالات الاختطاف العابر للحدود، برزت الحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي لضمان إعادة القاصرين المختطفين إلى أوطانهم وضمان تحقيق العدالة. يتناول هذا المبحث أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما يستعرض السبل المتاحة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات المعنية لمكافحة هذه الجريمة بفعالية.

#### المطلب الأول: التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية

رغم توقيع العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية لمكافحة اختطاف القاصر، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات يواجه تحديات متعددة تعيق تحقيق أهدافها المرجوة. ويمكن تصنيف هذه التحديات إلى نوعين رئيسيين: الفرع الأول: التحديات القانونية تتفاوت التشريعات الوطنية بين الدول في تعريف جريمة اختطاف القاصر والإجراءات المطبقة لاستعادته، مما يؤدي إلى تباين في تنفيذ الاتفاقيات الدولية. كما أن بعض الدول لم تصادق على هذه الاتفاقيات، أو قد تضع شروطاً قانونية معقدة تعيق تنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود تعارض بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية قد يُشكل عقبة أمام استرداد القاصرين المختطفين بفعالية<sup>21</sup>. لذلك تعد التحديات القانونية من أبرز العوائق التي تحول دون التنفيذ الفعّال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة اختطاف القاصر، حيث تتمثل هذه التحديات في اختلاف التشريعات الوطنية، وعدم مصادقة بعض الدول على الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التضارب بين القوانين الداخلية والالتزامات الدولية.

١- اختلاف التشريعات الوطنية: تختلف الأنظمة القانونية بين الدول في تعريف جريمة اختطاف القاصر، فبعض الدول تعتبر الاختطاف جريمة جنائية تستوجب عقوبات صارمة، بينما تصنّفه دول أخرى كمسألة مدنية تتعلق بحقوق الحضانة. وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، يُعتبر اختطاف القاصر غير قانوني عندما يُنقل أو يُحتجز بشكل ينتهك حقوق الحضانة الممنوحة قانونياً. إلا أن بعض الدول لا تعترف بهذا التعريف، مما يعرقل تنفيذ الاتفاقية<sup>22</sup>.

٢- عدم مصادقة بعض الدول على الاتفاقيات الدولية: لا تزال بعض الدول غير ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية نظراً لعدم انضمامها إليها، وهو ما يُعيق تطبيق المعايير القانونية الموحدة على المستوى الدولي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على ضرورة اتخاذ التدابير لمنع نقل الأطفال بشكل غير قانوني، إلا أن عدم التزام بعض الدول يجعل هذه النصوص غير فعالة في بعض السياقات الدولية<sup>23</sup>.

٣- تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية: تعاني بعض الدول من تعارض تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية<sup>24</sup>. فبعض القوانين تمنح الأولوية للقواعد الوطنية على المعاهدات الدولية، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية التي تشترط إصدار تشريع داخلي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية. وينتج عن ذلك صعوبة في تطبيق القواعد الدولية الخاصة باختطاف القاصرين.

### الفرع الثاني: التحديات العملية

تتمثل التحديات العملية في صعوبات التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية في الدول المختلفة، إضافة إلى تعقيدات المسائل الإجرائية مثل تحديد ولاية المحاكم المختصة والتعامل مع قضايا اللجوء السياسي التي قد يتدرج بها الجاني لحماية نفسه من الملاحقة. كما أن بعض الدول تقتصر إلى الموارد اللوجستية والبشرية اللازمة لتنفيذ عمليات الاسترداد وفق المعايير الدولية<sup>25</sup>. إلى جانب التحديات القانونية، هناك العديد من العوائق العملية التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن اختطاف القاصرين، مثل ضعف التنسيق بين الدول، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم توفر الموارد اللازمة لتنفيذ عمليات الاسترداد.

١- ضعف التنسيق بين الدول: تؤثر البيروقراطية الحكومية وعدم توفر آليات اتصال فعالة بين السلطات القضائية والأمنية في الدول المختلفة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية. فوفقاً للمادة ٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، يتوجب على الدول تعيين سلطات مركزية لتلقي طلبات الاسترداد والتعامل معها بسرعة، إلا أن ضعف التنسيق يجعل تنفيذ هذه المادة صعباً في كثير من الحالات.

٢- صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية: بعض الدول لا تلتزم بتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية بسبب قواعد السيادة الوطنية، ما يؤدي إلى تأخير عودة القاصر إلى موطنه الأصلي. كما أن القوانين المحلية في بعض الدول تمنع تسليم القاصرين المختطفين دون إجراءات معقدة قد تمتد لسنوات<sup>26</sup>.

٣- نقص الموارد اللوجستية: تتطلب عمليات استرداد القاصرين موارد مالية وتقنية، مثل توفير وسائل النقل الآمن، وتخصيص فرق قانونية وأمنية لمتابعة القضايا، وهو ما تعجز عنه بعض الدول النامية<sup>27</sup>.

### المطلب الثاني: سبل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف القاصر

في ظل التحديات القانونية والعملية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقيات الدولية، أصبح تعزيز التعاون الدولي أمراً ضرورياً لمكافحة اختطاف القصر بفعالية. ويتحقق هذا التعاون من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية وتعزيز التعاون القضائي بين الدول.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية تلعب المنظمات الدولية، مثل الإنتربول والأمم المتحدة واليونسيف، دوراً محورياً في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة اختطاف القصر، من خلال توفير الدعم الفني واللوجستي للدول، وتعزيز تبادل المعلومات، وتطوير سياسات موحدة للتعامل مع هذه الجريمة. كما تسهم المنظمات الحقوقية في رصد الانتهاكات وتقديم توصيات تضمن حماية القصر المختطفين وإعادتهم إلى أوطانهم. تلعب المنظمات الدولية دوراً رئيسياً في مكافحة جريمة اختطاف القاصر من خلال تقديم الدعم التقني، وتعزيز التعاون بين الدول، وتطوير آليات المتابعة والمساءلة<sup>28</sup>.

١- دور الإنتربول في مكافحة اختطاف القصر: يقوم الإنتربول بإصدار نشرات حمراء للمساعدة في تحديد أماكن القاصرين المختطفين واستعادتهم، وفقاً للمادة ٢ من نظام الإنتربول، التي تلزم الدول الأعضاء بالتعاون في القضايا الجنائية الدولية<sup>29</sup>.

٢- دور الأمم المتحدة واليونسيف: تساهم الأمم المتحدة واليونسيف في تطوير استراتيجيات لمنع الاختطاف من خلال إعداد تقارير دورية ورصد حالات الاختطاف والتفاوض مع الحكومات لضمان الامتثال للمعايير الدولية<sup>30</sup>.

### الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول

يُعد التعاون القضائي بين الدول عنصرًا حاسمًا في مكافحة اختطاف القاصرين، حيث يتطلب تبادل المعلومات حول المشتبه بهم وإصدار أوامر التوقيف الدولية وتفعيل آليات تسليم المطلوبين وفق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. كما يتطلب الأمر تطوير قنوات اتصال مباشرة بين الأجهزة القضائية لضمان سرعة البت في القضايا المتعلقة باختطاف القصر وتنفيذ القرارات القضائية دون إبطاء.<sup>٣١</sup> يُعد التعاون القضائي بين الدول من أهم الآليات لمكافحة اختطاف القاصرين، حيث يتطلب إجراءات قانونية واضحة لتسليم القاصرين المختطفين وإعادة دمجهم في أوطانهم.

١- تفعيل اتفاقيات تسليم القاصرين: تتيح بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف آليات لتسليم القاصرين المختطفين إلى دولهم الأصلية، مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، التي تُلزم الدول العربية بالتعاون القضائي في قضايا الأسرة<sup>٣٢</sup>.

٢- تعزيز تبادل المعلومات القضائية: يُساعد تبادل المعلومات بين الأنظمة القضائية المختلفة على تسريع الإجراءات القانونية، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٢ من اتفاقية لاهاي، التي تدعو إلى تسهيل التعاون القانوني بين الدول الأطراف<sup>٣٣</sup>.

يواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة اختطاف القاصرين تحديات قانونية وعملية عديدة، إلا أن تفعيل التعاون الدولي، من خلال تعزيز دور المنظمات الدولية والتعاون القضائي بين الدول، يُعد أحد الحلول الفعالة للحد من هذه الظاهرة وضمان حماية حقوق القاصرين المختطفين.

## الخاتمة

ختامًا، تتطلب مكافحة جريمة اختطاف القاصر جهودًا متكاملة بين الدول والهيئات الدولية، مع ضرورة الالتزام بالتشريعات والاتفاقيات الدولية لضمان حماية حقوق الأطفال وتعزيز الأمن المجتمعي. و بعد استعراض وتحليل جريمة اختطاف القاصر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تبرز مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز سبل مكافحتها والحد من آثارها.

## أولاً: النتائج

١. تُعد جريمة اختطاف القاصر من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل، وتستهدف أمنه وسلامته النفسية والجسدية.
٢. أكدت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولها الاختياري، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القاصرين من الاختطاف والاستغلال.
٣. شددت المواثيق الدولية على التعاون الدولي في مواجهة هذه الجريمة، من خلال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات بين الدول.
٤. على الرغم من تعدد النصوص القانونية الدولية، إلا أن تفاوت التشريعات الوطنية أحيانًا يعرقل تنفيذ الاتفاقيات بشكل فعال.
٥. تبرز الحاجة إلى تفعيل آليات الرقابة والمتابعة لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة اختطاف القاصرين.

## ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة قيام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية لضمان مكافحة فعالة لجريمة اختطاف القاصر.
٢. ضرورة توحيد الجهود بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات وتسليم الجناة.
٣. إنشاء برامج توعوية للأسر والمجتمعات حول مخاطر اختطاف القاصرين، وتشديد الرقابة الأمنية على المناطق الأكثر عرضة لهذه الجريمة.
٤. دعم جهود المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والانتربول، في متابعة قضايا الاختطاف وتعزيز المساعدة القانونية الدولية.
٥. تطوير نظام معلوماتي عالمي لمتابعة حالات اختطاف القاصرين وتحديد هوية المختطفين والمتورطين في هذه الجرائم.
٦. تشديد العقوبات ضد مرتكبي هذه الجريمة لضمان عدم إفلاتهم من العدالة، وتفعيل الآليات القضائية لمتابعة قضايا الاختطاف دوليًا.

## هوامش البحث

١. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ١٩٨٠ رقم: المادة ٣

٢. الأمم المتحدة العنوان: "اتفاقية حقوق الطفل" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ١٩٨٩ رقم: المادة ١١

٣. الأمم المتحدة العنوان: "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ٢٠٠٦ رقم: المادة ٢

٤. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ١٩٩٣ رقم: المادة ١



٥. ٥ مجلس أوروبا العنوان: "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر" دار النشر: مجلس أوروبا سنة النشر: ٢٠٠٥ رقم: المادة ٤
٦. ٦ الأمم المتحدة العنوان: "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ٢٠٠٠ رقم: المادة ٣
٧. ٧ المحكمة الجنائية الدولية العنوان: "أركان الجرائم" دار النشر: المحكمة الجنائية الدولية سنة النشر: ٢٠١١
٨. ٨ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال: مبادئ عامة ودليل الممارسة السليمة" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ٢٠٠٨
٩. ٩ الأمم المتحدة العنوان: "اتفاقية حقوق الطفل" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ١٩٨٩ رقم الصفحة: المادة ٣٥
١٠. ١٠ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ١٩٨٠ رقم الصفحة: المادة ١٢
١١. ١١ مجلس أوروبا العنوان: "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر" دار النشر: مجلس أوروبا سنة النشر: ٢٠٠٥ رقم الصفحة: المادة ١٨
١٢. ١٢ الأمم المتحدة العنوان: "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ٢٠٠٠ رقم الصفحة: المادة ٥
١٣. ١٣ إيمان عبد الله حسن، التعاون الدولي في قضايا اختطاف الأطفال وفق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، مقال، مجلة القانون والمجتمع، العراق، ٢٠٠٩، ص ٤٥
١٤. ١٤ محمد أمين يوسف، التطبيقات القضائية لاتفاقية لاهاي في القانون الدولي الخاص، المجلة الدولية للقانون، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٥٦
١٥. ١٥ فاطمة الزهراء العابد، الإطار القانوني لحماية الأطفال من الاختطاف الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٧٨
١٦. ١٦ عمر عبد الكريم العطار، آليات تسوية النزاعات في اتفاقية لاهاي للاختطاف الدولي، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٥، ٢٠٠٧، ص ٣٢-
١٧. ١٧ أحمد سعيد العبد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١١.
١٨. ١٨ ليلى محمود الناصر، الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار، المجلة العربية للقانون الدولي، العدد ٧، ٢٠١٩، ص ٨٩.
١٩. ١٩ حسن عبد الفتاح الدليمي، آليات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في مكافحة ظاهرة الاختطاف، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٥، ص ٥٤.
٢٠. ٢٠ نور الدين عبد السلام، تأثير اتفاقية حقوق الطفل على التشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٤، ٢٠١٠، ص ١٥
٢١. ٢١ سامي نجيب، الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥
٢٢. ٢٢ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
٢٣. ٢٣ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٢٤. ٢٤ زهير عبد الصمد، القانون الدولي الخاص: دراسة في تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٢١
٢٥. ٢٥ أحمد عبد القادر، التعاون القضائي الدولي: الواقع والتحديات، دار الجامعات المصرية، ٢٠١٩، ص ١٩
٢٦. ٢٦ محمد فوزي، التحديات الإجرائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للدراسات القانونية، ٢٠٢١، ص ١٣٣-
٢٧. ٢٧ دراسة اليونيسيف حول حماية الأطفال من الاختطاف، ٢٠٢١.
٢٨. ٢٨ تقرير الأمم المتحدة حول مكافحة اختطاف القاصرين، ٢٠٢١.

- 29.٢٩ نظام الإنترنت، المادة ٢.
- 30.٣٠ محمد زيدان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص ٧٨
- ٣١.٣١ أحمد السعدي، التعاون القضائي الدولي وأثره على الجرائم عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٥
- 32.٣٢ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
- 33.٣٣ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، المادة ٣٢.
- المصادر-**
١. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
٢. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٣. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، المادة ٣٢.
٥. أحمد السعدي، التعاون القضائي الدولي وأثره على الجرائم عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٥
٦. أحمد سعيد العبد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩
٧. أحمد عبد القادر، التعاون القضائي الدولي: الواقع والتحديات، دار الجامعات المصرية، ٢٠١٩، ص ١٩
٨. الأمم المتحدة العنوان: "اتفاقية حقوق الطفل" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ١٩٨٩ رقم: المادة ١١
٩. الأمم المتحدة العنوان: "اتفاقية حقوق الطفل" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ١٩٨٩ رقم الصفحة: المادة ٣٥
١٠. الأمم المتحدة العنوان: "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ٢٠٠٦ رقم: المادة ٢
١١. الأمم المتحدة العنوان: "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ٢٠٠٠ رقم: المادة ٣
١٢. الأمم المتحدة العنوان: "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال" دار النشر: الأمم المتحدة سنة النشر: ٢٠٠٠ رقم: المادة ٥
١٣. إيمان عبد الله حسن، التعاون الدولي في قضايا اختطاف الأطفال وفق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠، مقال، مجلة القانون والمجتمع، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠٩
١٤. تقرير الأمم المتحدة حول مكافحة اختطاف القاصرين، ٢٠٢١.
١٥. حسن عبد الفتاح الدليمي، آليات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في مكافحة ظاهرة الاختطاف، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٥، ص ٢٠١٥
١٦. زهير عبد الصمد، القانون الدولي الخاص: دراسة في تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٠١٨
١٧. سامي نجيب، الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٠٢٠
١٨. عمر عبد الكريم العطار، آليات تسوية النزاعات في اتفاقية لاهاي للاختطاف الدولي، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٥، ٢٠٠٧، ص ٢٠٠٧
١٩. فاطمة الزهراء العابد، الإطار القانوني لحماية الأطفال من الاختطاف الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٢٠١٩
٢٠. ليلي محمود الناصر، الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار، المجلة العربية للقانون الدولي، العدد ٧، ٢٠١٩، ص ٢٠١٩
٢١. مجلس أوروبا العنوان: "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر" دار النشر: مجلس أوروبا سنة النشر: ٢٠٠٥ رقم: المادة ٤
٢٢. مجلس أوروبا العنوان: "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر" دار النشر: مجلس أوروبا سنة النشر: ٢٠٠٥ رقم الصفحة: المادة ١٨
٢٣. المحكمة الجنائية الدولية العنوان: "أركان الجرائم" دار النشر: المحكمة الجنائية الدولية سنة النشر: ٢٠١١، ص ٢٠١١
٢٤. محمد أمين يوسف، التطبيقات القضائية لاتفاقية لاهاي في القانون الدولي الخاص، المجلة الدولية للقانون، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٢٠١١
٢٥. محمد زيدان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص ٢٠٢٠

٢٦. محمد فوزي، التحديات الإجرائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للدراسات القانونية، ٢٠٢١، دراسة اليونيسيف حول حماية الأطفال من الاختطاف، ٢٠٢١.
٢٧. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ١٩٨٠ رقم: المادة ٣
٢٨. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ١٩٨٠ رقم: المادة ١٢
٢٩. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ١٩٩٣ رقم: المادة ١
٣٠. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص العنوان: "الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال: مبادئ عامة ودليل الممارسة السليمة" دار النشر: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة النشر: ٢٠٠٨
٣١. نظام الإنترنت، المادة ٢.
٣٢. نور الدين عبد السلام، تأثير اتفاقية حقوق الطفل على التشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٤، ٢٠١٠،